

قرار وزاري رقم (5) لسنة 2010 م بشأن ضبط المخالفين لأحكام قانون حماية المستهلك، لا سيما إشهار الأسعار صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
واستناداً لأحكام قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، ولا سيما المادتين (17، 27)،
واللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم (17) لسنة 2009، ولا سيما المادة (15) منها،
و قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (15/م-و-13) لسنة 2010،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

ضبط المخالفات

على موظفي حماية المستهلك ضبط التجار المخالفين لأحكام قانون حماية المستهلك والقرار رقم (15/م-و-13) لسنة 2010 بشأن إشهار أسعار السلع والخدمات، تمهيداً لإحالتهم إلى نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية.

مادة (2)

على موظفي حماية المستهلك تحرير واقعة المخالفة لأحكام قانون حماية المستهلك والقرارات المتعلقة بإشهار الأسعار على محضر ضبط مخالفة إشهار الأسعار المعتمد لهذه الغاية. ورفع محضر الضبط وأية مستندات أخرى لمدير مكتب وزارة الاقتصاد الوطني في المحافظة خلال مدة أقصاها (24) ساعة من وقت ضبط المخالفة.

مادة (3)

إحالة المخالفين

على مدير مكتب وزارة الاقتصاد الوطني في المحافظة المضبوطة لديها المخالفة إحالة التاجر المخالف لأحكام القانون والقرارات المتعلقة بإشهار الأسعار إلى نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية خلال مدة أقصاها يومين من ورود المخالفة إليه.

مادة (4)

العقوبات

يعاقب التجار المخالفين لأحكام قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 والقرارات المتعلقة بإشهار الأسعار بالعقوبات المقررة في المادة رقم (27) بند رقم (5) من قانون حماية المستهلك.

مادة (5)

النفاذ

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في ما يخصه، ويعمل به اعتبارا من تاريخ 2010/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2010/03/18م

الموافق 02/ ربيع الآخر / 1431هـ

د. حسن أبولبده
وزير الإقتصاد الوطني